

<b>Identification</b>			
	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 237
<b>Date de décision</b> 10/02/2022	<b>N° de dossier</b> 2021/8/6/12107	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Pénale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Action publique, Procédure Pénale		<b>Mots clés</b> Renvoi, Protection du consommateur, Procès-verbal de police judiciaire, Omission d'examiner une preuve contradictoire, Notification préalable des résultats d'analyse, Motivation insuffisante des décisions, Irrecevabilité de l'action publique, Fraude sur la farine, Formalité substantielle, Engagement des poursuites, Défaut de base légale, Cassation et annulation	
<b>Base légale</b> Article(s) : 365 - 370 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Encourt la cassation pour insuffisance de motivation, l'arrêt d'appel qui annule une condamnation pour fraude sur la farine en retenant un défaut de notification préalable des résultats d'analyse, tout en omettant d'examiner un procès-verbal de police versé au dossier. Ce document attestait pourtant que le représentant de la société prévenue avait été informé de son droit de consulter lesdits résultats avant l'engagement des poursuites.

En ignorant cet élément de preuve essentiel qui contredisait le motif de sa décision, la cour d'appel a violé les exigences de motivation des articles 365 et 370 du Code de procédure pénale. L'affaire est renvoyée devant la même juridiction autrement composée.

# Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/02/24 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2021/02/18 تحت عدد 163 في القضية ذات الرقم 2021/2801/08، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم شركة (م. ك) سوس درعة في شخص ممثلها القانوني من أجل جنحة الغش في مادة الدقيق وعقابها بغرامة نافذة قدرها 3000 درهم، والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة في مواجهتها، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم، وقضت من جديد بعدم قبول المتابعة في مواجهته، بعلّة عدم إشعار النيابة العامة إياها بنتائج التحليل قبل تسطير المتابعة، رغم أنها أشعرت بذلك من طرف النيابة العامة ومن طرف ضباط الشرطة القضائية، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم وقضت من جديد بعدم قبول المتابعة في مواجهتها بعلّة عدم إشعارها من طرف النيابة العامة بنتائج التحليل قبل تسطير المتابعة، دون أن تناقش مضمون محضر ضباط الشرطة القضائية المؤرخ في 2017/06/29 المنجز بناء على تعليمات النيابة العامة الذي أكد من خلاله ممثل المطالبة في النقض أنه أشعر بإمكانية الاطلاع على نتائج التحليل داخل 10 أيام قبل تسطير المتابعة، التي لم تتم إلا بتاريخ 2017/10/23، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 163 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2021/02/18، في الملف 2021/2801/08، وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وبتحميل المطالبة في النقض الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته إثر القرار المذكور أو بطرته.

وبه صدر ، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة، والمستشارين الطيبي ناكوني مقررا وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني، وبحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعدي.